(الاعمال القانونية للإدارة العامة)

القرارات الادارية

محور المحاضرة

تعريف القرار الاداري :-

* تشريعا

* قضاء

* فقهأ

عناصر القرار الاداري:-

*عمل قانوني

*عمل تتخذه الادارة

*أرادة منفردة

*يحدث اثر قانونيا

شروط صحة القرار الاداري :-

اولا- الاختصاص

- تعريفة
- عناصره
- العنصر الشخصي
- العنصر الموضوعي
- احترام اختصاصات السلطات الادارية السارية

- احترام اختصاصات السلطات الادارية العليا
- احترام اختصاصات السلطات الادارية الادنى
- احترام الادارة لاختصاصات السلطة التشريعية
- احترام الادارة لاختصاصات السلطة القضائية

* العنصر المكاني
* العنصر الزمني

الاستثناءات التي ترد على عنصر الاختصاص

أ- الموظف الفعلي

ب- تفويض الاختصاص او تفويض السلطة

ج- الحلول

د- الوكالة او الانابة

ثانيا- السبب او الباعث

- عناصر
- تعريف
- رقابة القضاء

تعريف القرار الاداري (قضاء) في العراق (كل قرار اداري نهائي صادر من سلطة ادارية ومنتج لا ثر قانوني او كل قرار عن سلطة ادارية ومنتج لأثر قانوني)

تعريف القرار الاداري (فقهأ) ايضاح عن ارادة ملزمة بقصد احداث اثر قانوني وذلك اما بإصدار قاعدة تنشى او تعدل او تلغي حالة قانونية عامة او موضوعية او انه عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية من جانب واحد ويحدث اثر قانونيا او هو عمل قانوني تتخذه الادارة بإرادتها المنفردة يحدث اثر قانونيا معينا.

- عناصر القرار الاداري
- القرار الاداري عمل قانوني.
- هنالك نوعين من الاعمال القانونية اما اعمال مادية او اعمال قانونية

يمكن التمييز بينهما على اساس الاثار القانونية اذا ترتب عن العمل اثر قانوني فهو قانوني والا مادي .

العمل القانوني .....يؤثر على .....(المراكز القانونية).....يؤثر على.....(النظام القانوني).....يعبر عن .....(حق حقوق).....التزام واجبات)

قد تتأثر المراكز القانونية من خلال انشاء مركز قانوني واجراء بعض التغييرات او التعديلات على المركز القانوني من خلال تعديل او الغاء او انهاء وجودها.

- اذا القرار الاداري هو عمل قانوني تتخذه الادارة بإرادتها المنفردة ليحدث اثر قانونيا معينا.

- القرار الاداري عمل تتخذه الادارة .

- العمل القانوني عمل صادرمن صاحب الاختصاص الذي يحدث اثر قانوني .
- ان هذا العمل القانوني يحتاج الى ان يخرج هذا العمل اما بالتشريعات او القرارات القضائية وهذا التصريح يصدر من الادارة.
- اما القرارات الصادرة من غير الادارة فهي ليست قرارات ادارية.
- القرار الاداري بإرادة الادارة المنفردة.
- عمل صادر من الادارة يسير بمسارين ايجابي وسلبي

الايجابي عمل تعبر عنه الادارة بشكل واضح وصريح وهو الاصل في القرار الإداري ويطلق علية القرار الايجابي اما السلبي فتقوم الادارة بالتزام الصمت ولا يوجد اي رد فعل اتجاه ذلك مثل اذا قام احد الافراد بتقديم استقالته الى الادارة ولم تجبه الطلب اذ تلجأ الى الصمت فنكون امام قرار اداري سلبي (قراراداري ضمني)

- يجب توفر شرطين
- ألاول – امتناع الادارة غن اتخاذ اي موقف اتجاه واقعة
- الثاني- تنظيم المشرع لهذه المواقف والادارة تعبر عنها بقرار
- القرار الاداري يحدث اثر قانوني معينا
- ان ما يصدر عن الادارة عمل عن علم وادراك وقصد للوصول الى غايات لتحقيقها
- وان غاية العمل الاداري هو احداث اثر قانوني
- وان هذا الاثر يكون اما تعديل على المراكز القانونية او تغيير او الغاء

(شروط صحة القرار الاداري)

اولا – الاختصاص

- يعرف الاختصاص في القانون الاداري بانة الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين او هي الصلاحية التي يمنحها القانون لفرد او جهة ما لأجراء او تصرف معين

- عناصر الاختصاص

أ- العنصر الشخصي للاختصاص

- يمنح هذه الصلاحية للأشخاص الذين يخولهم القانون بأجراء عمل قانوني وهذا العمل القانوني هو القرار الإداري يعبرعن ارادة الادارة
- يستمد الشخص المعين في وظيفة ما سلطة اذا كان صاحب القرار هو شخص ما
- في حالة صدور قرار اداري من شخص لا يملك سلطة اصدارة عد هنا معتديا او مغتصبا والقرار مصابا بالبطلان
- مثال ذلك كصدور قرار بنقل معلم من مديرية تربية بابل الى مديرية تربية النجف الاشرف وصدر هذا القرار من موظف لا يملك سلطة اصدار القرار فيعد باطلا

- العنصر الموضوعي للاختصاص

- لكل موظف عام له سلطة محددة باتخاذ القرارات الادارية بموجب القانون واذا تجاوز ما صدر حدود القانون يكون قرارة غير مشروع ومعيب بعدم الاختصاص .

واحترام الاختصاصات جهات عدة

١-احترام اختصاصات السلطات الادارية المادية

- على السلطات الادارية ان تحترم السلطات الادارية الاخرى المترادفة معها اي بنفس الموقع القانوني مثلا الوزير ان يحترم اختصاصات الوزراء الاخرين ولا يعمل بإصدار قرار من اختصاص وزير اخر (الاعتداء الجاني)

٢-احترام اختصاصات السلطات الادارية الاعلى

- على السلطات الادارية الاعلى في الهيكل الاداري احترام الادارات الاعلى منها
- لا يجوز لمدير عام في الوزارة من اصدار قرار إداريا هو من صلاحيات وكيل وزير او الوزير لنفس الوزارة

٣-احترام اختصاصات السلطات الادارية الادنى

- لا يجوز قيام الادارات صاحبة الاختصاصات الادارية الاعلى مباشرة اعمال اختصاصات الادارية الادنى
- كقيام الوزير اصدار قرار من اختصاص وكيل وزير
- يترتب على ذلك عيب الاختصاص ويعرضه للإلغاء

٤-احترام الادارة لاختصاصات السلطة التشريعية

- يجب على الادارة احترام اختصاصات السلطة التشريعية
- في حالة اصدار قرار يدخل ضمن نطاق التشريعات الاعتيادية من الادارة تعد الادارة مغتصبة للسلطة ويصاب قرارها بعيب عدم الاختصاص .

٥-احترام الادارة لاختصاصات السلطة القضائية

- تعد قرارات التي تصدر من السلطة القضائية ضمن الاختصاصات الحصرية لها
- على الادارة عدم اقحام نفسها في اصدار قرارات تخص المنازعات او ذو طبيعة قضائية فأنها تعد من الاغتصاب للسلطة وتعاب قراراتها بالبطلان

ج- العنصر المكاني للاختصاص

- العنصر المكاني وتعني ان الادارة تنحصر اختصاصاتها ضمن الحدود الجغرافية
- فمثلا عند وقوع جريمة ضمن منطقة معينة ينظر بها القاضي المسؤول عن تلك المنطقة ولا يجوز نظر قاضي اخر بمكان اختصاصه.

د- العنصر الزمني للاختصاص

- هي مرحلة اشغال الوظيفة العامة ويتحقق بانفكاك الوظيفة وانتهاء علاقته بها ويجب صدور القرار بناحيتين

١-صدور قرار من رجل الادارة ليس له علاقة بالوظيفة العامة.

٢-صدور قرار من الادارة خارج الفترة الزمنية.

الاستثناءات التي ترد على عنصر الاختصاص

أ- الموظف الفعلي

- هو الموظف الذي لم يصدر بحقة قرار تعيين او صدر قرار تعيين بحقة الا ان قرار التعيين باطل او كان موظفا عموميا لا علاقة له بالوظيفة العامة

- من خلال التعريفات التي وردت في الموظف الفعلي تشترك بأمرين

الاول- ممارسة العمل الوظيفي .

الثاني- الممارسة للعمل ليس لديهم صفة وظيفة تؤهله قانونا.

-يعرف بانة الشخص الذي تدخل في ممارسة اختصاصات وظيفة عامة من دون صفة واعتراف القانون بصحة تدخلة

ب- تفويض الاختصاص او تفويض السلطة

- التفويض يعني ان يعهد الرئيس الاداري بعض اختصاصاته الى بعض مرؤوسيه ودون الرجوع الية
- ويعرف بان يعهد صاحب الاختصاص الى غيرة ممارسة بعض اختصاصاته وفق القانون

ج- الحلول

- علاج يضعه المشرع حالة غياب صاحب الاختصاص
- وتكون سلطة البديل سلطات اصلية

د- الوكالة او الانابة

- تتشابه حالة الوكالة والحلول
- الاختلاف الوحيد بين الوكالة والحلول ان الحلول ينص علية القانون اما الوكالة لا ينص عليها القانون بصفته